

Distr.: Limited
25 October 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون
لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
البند ٥٦ من جدول الأعمال
استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

إستونيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، جمهورية كوريا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، النمسا، هولندا: مشروع قرار

استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٨٥/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٩٥/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٩٢/٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ١٠٠/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقة بالاستعراض الشامل للبعثات السياسية الخاصة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها باحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين وفقا للميثاق وإلى دوري الجمعية العامة ومجلس الأمن والسلطة المخولة لكل منهما في ذلك المجال، وإذ تشير أيضا في هذا السياق إلى مساهمة الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والدور الهام الذي تستطيع أن تقوم به هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء،



وإذ تسلم باتخاذ الجمعية العامة ومجلس الأمن، بالاستناد إلى تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام^(١)، لقرارين متطابقين في جوهرهما هما قرار الجمعية ٢٦٢٢/٧٠ وقرار المجلس ٢٢٨٢ (٢٠١٦) المؤرخان ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ اللذان يؤكدان التركيز على مسألة الحفاظ على السلام باعتباره هدفاً وعملياً، وذلك من خلال جهود منع نشوب النزاعات المبذولة على نطاق المنظمة، وإذ تقرّ في هذا الصدد بدور البعثات السياسية الخاصة الهام الذي تؤديه عندما تُوكّل لها مهام بهذا الخصوص،

وإذ تشجع تعزيز تبادل المعلومات، بالشكل المناسب، بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، مع الاستفادة من الدور الاستشاري للجنة بناء السلام، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ الحياد وموافقة الأطراف والملكية الوطنية والمسؤولية الوطنية، وإذ تشدد على أهمية وجهات نظر البلدان التي تستضيف البعثات السياسية الخاصة وأهمية الحوار معها،

وإذ تشير إلى التقريرين ذوي الصلة الصادرين بشأن استعراض ترتيبات التمويل والدعم للبعثات السياسية الخاصة^(٢) اللذين يتناولان الترتيبات المالية والإدارية المتعلقة بتلك البعثات، وإذ تسلم بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية توفير موارد كافية لعناصر بناء السلام في البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة، بما في ذلك أثناء المراحل الانتقالية ومراحل السحب التدريجي للبعثات، بما يدعم استقرار أنشطة بناء السلام واستمراريتها،

وإذ تؤكد ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك الوساطة ومنع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام والحفاظ عليه، من أجل صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلم بالزيادة الكبيرة في عدد البعثات السياسية الخاصة ودرجة تعقيدها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تقر بالدور الهام الذي تؤديه البعثة السياسية الخاصة كأداة مرنة لصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك من خلال الإسهام في اتباع نهج شامل إزاء بناء السلام والحفاظ عليه،

وإذ تقر أيضاً بضرورة الاتساق على نطاق المنظومة بين البعثات السياسية الخاصة ومنظومة الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أهمية التعاون الوثيق بين البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية للحفاظ على السلام المستدام ومنع نشوب النزاعات وحلها،

(١) انظر A/69/968-S/2015/490.

(٢) A/66/340 و A/66/7/Add.21.

وإذ تقر كذلك بضرورة أن تعمل البعثات السياسية الخاصة في إطار ولايات واضحة ذات مصداقية وقابلة للتحقيق، مما يشمل أموراً عدة من بينها تحديد أهداف تلك البعثات ومقاصدها، وضرورة استعراض التقدم الذي تحرزه على النحو المنصوص عليه في ولاية كل منها،

وإذ تقر بأهمية الجهود المبذولة من أجل تحسين التمثيل الجغرافي الواسع والتوازن بين الجنسين والخبرات في تكوين جميع البعثات السياسية الخاصة، وإذ تسلّم بضرورة الحدّ من الأثر البيئي العام الذي تخلفه البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ تقر بأهمية مشاركة المرأة بفعالية وعلى قدم المساواة مع الرجل وإشراكها بصورة كاملة على جميع المستويات وفي جميع المراحل ومن جميع الجوانب في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣)، وتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى^(٤) عن "عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة"، وتقرير الأمين العام عن نتائج الدراسة العالمية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ عن المرأة والسلام والأمن^(٥)، حيث شكلت هذه التقارير الأساس لقرارها اللاحقة التي تسلّم بالتركيز على أسبقية الحلول السياسية للنزاعات،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٠٠/٧١^(٦)؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد بانتظام جلسات تحاور جامعة حول مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وإلى الأمانة العامة أن تتّصل بالدول الأعضاء قبل عقد تلك الجلسات بغية كفالة مشاركتها على نطاق واسع وبصورة هادفة؛

٣ - **تحتّم** نطاق ولاية البعثات السياسية الخاصة المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بكل من تلك البعثات، وتعترف بالسماوات الخاصة لولاية كل بعثة، وتؤكد دور الجمعية العامة في مناقشة مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة؛

٤ - **تقرّ** بأهمية التنسيق والاتساق القويين والتعاون المتين بين مجلس الأمن والجمعية العامة من جهة وبين لجنة بناء السلام من جهة أخرى، وتشير في هذا الصدد إلى أنّ مجلس الأمن يعتزم أن يطلب بشكل منتظم الحصول من لجنة بناء السلام على المشورة المحددة والاستراتيجية والهادفة وأن يتداول بشأن تلك المشورة ويستفيد منها، لأغراض من بينها المساعدة في وضع المنظور الطويل الأجل اللازم لتجسيد مبدأ الحفاظ على السلام ضمن إجراءات تشكيل عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة واستعراضها وسحبها تدريجياً؛ وذلك على نحو ما جاء في نص قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ ونص قرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦)؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً يتوخى فيه حسن التوقيت عن تنفيذ هذا القرار المتعلق بمسائل السياسات العامة المتصلة بالبعثات

(٣) A/70/357-S/2015/682.

(٤) انظر A/70/95-S/2015/446.

(٥) S/2016/822.

(٦) A/72/357.

السياسية الخاصة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل تحسين الخبرات والفعالية، والشفافية، والمساءلة، والتمثيل الجغرافي، ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يُضمّن تقريره معلومات مفصّلة ومفيدة عن هذه المسائل؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة" وأن تنظر في تقرير الأمين العام السالف الذكر في إطار ذلك البند.